



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/C.1/45/L.38
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٥٦ من جدول الأعمالنزع السلاح العام الكامل

المانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، مصر ،
النمسا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

حظر شن هجمات على المرافق النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة
لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تُذكّر بالقرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة
الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تُذكّر أيضا بالقرار GC(XXXI)/RES/475 المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

"إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق
مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها
الهجوم وخارجها ،

"واقترنا منه بالحاجة الى حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية التي يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن ،"

١ - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة يتوجب فيها على مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢ - تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية ، وفقا للقانون الدولي ، الى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاصة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتدعو جميع الدول الى الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛

٣ - تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي (١) لاتفاقيات جنيف (٢) المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الاول) أن تفعل ذلك ، وتطلب الى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

٥ - تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار شنائي أو إقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المرافق النووية ، أخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتسلم بأن دولا أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٦ - تناهد جميع الدول أن تتأخذ في الاعتبار عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية الحظر الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي والمتمثل في انطلاق مواد مشعة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذا الموضوع .
